الاشتراك

ظاهر على ان التحقيق ان اطلاق الحكم على خطاب الشارع وعلى اثره وعلى الاثر المترتب على العقود والفسوخ
انما هو بطريق الاشتراك والمقصود هٰهنا بيان اقسام ما يطلق عليه لفظ الحكم في الشرع قوله والاول
اي ما هو صفة فعل المكلف لما ان يعتبر فيه اي في مفهومه وتعريفه المقاصد الدنيوية اي الحاصلة
في الدنيا كتفريغ الذمة المعتبرة في مفهوم صحة العبادة او الاخروية اي الحاصلة في الاخرة كالثواب
على الفعل والعقاب على الترك في مفهوم الوجوب وقيد بالاعتبار الاولي لانه قد يعتبر في نحو
الصحة الثواب وفي نحو الوجوب تفريغ الذمة لكن لا اولا وليس المراد باعتبار المقصود الدنيوي
او الاخروي ترتيبها الحكم على حكم واغراض متعلقة بالدنيا او الاخرة اذ من البين ان يقال صحة
الصلوة مبنية على حكمة دنيوية وحرمة الخمر على حكمة اخروية ثم لا يخفى ان التقسيم الى ما يعتبر
فيه مقصود دنيوي او اخروي اعتبارا اوليا ليس حاصرا اذا بين النفي والاثبات بل بحسب
الوقوع فان قيل ليس في صحة النوافل تفريغ الذمة قلنا لزوم بالشروع يحصل باداتها
تفريغ الذمة واما عبادة الصبي ففي حكم المشبه لما سنحى ذكره في بحث العوارض فالكلام
هٰهنا في فعل المكلف لا غير قوله وفي المعاملات الاختصاصات اي الاغراض المترتبة على العقود
والفسوخ كملك الرقبة في البيع وملك المتعة في النكاح وملك المنفعة في الاجارة والبينونة
في الطلاق وكذا معنى صحة القضاء ترتب ثبوت الحق عليه ومعنى صحة الشهادة ترتب لزوم
القضاء عليها فمرجع ذلك ايضا الى المعاملات فالفعل المتعلق بمقصود دنيوي ان وقع بحيث
يوصل اليه فصحيح والا فان كان عدم ايصاله اليه من جهة خلل في اركانه وشرائطه
فباطل والا ففاسد فالمتصف بالصحة والفساد حقيقة هو الفعل لا نفس الحكم نعم
يطلق لفظ الحكم على الصحة والفساد بمعنى انهما ثابتان بخطاب الشارع وكذا الكلام في الانعقاد
والنفاذ واللزوم وكثير من المحققين على ان مثال ذلك راجعة الى الاحكام الخمسة فان معنى
صحة البيع اباحة الانتفاع بالمبيع ومعنى بطلانه حرمة الانتفاع وبعضهم على انها من
خطاب الوضع بمعنى انه حكم بتعلق شيء بشيء تعلقا زائدا على التعلق الذي لا بد منه في كل
حكم وهو تعلقه بالمحكوم عليه وبه وذلك ان الشارع حكم بتعلق الصحة بهذا الفعل
وتعلق البطلان او الفساد بذلك وبعضهم على انها احكام عقلية لا شرعية فان
الشارع اذا شرع البيع لحصول الملك وبين شرائطه واركانه فالعقل يحكم بكونه موصلا
اليه عند تحققها وغير موصل عند عدم تحققها بمنزلة الحكم بكون الشخص مصليا او غير

مصل

مصل فعلى ما ذكرنا الصحة والبطلان والفساد معان متقابلة حاصلها ان الصحيح ما يكون
مشروعا باصله ووصفه والباطل ما لا يكون مشروعا باصله ولا بوصفه والفاسد
ما يكون مشروعا باصله دون وصفه وهذا معنى قولهم الصحيح ما استجمع اركانه وشرائطه
بحيث يكون معتبرا شرعا في حق الحكم والفاسد ما كان مشروعا في نفسه فائت المعنى من
وجه لملازمة ما ليس بمشروع اياه بحكم الحال مع تصور الانفصال في الجملة والباطل
ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة اما لانعدام معنى التصرف كبيع الميتة
والدم او لانعدام اهلية المتصرف كبيع الصبي والمجنون وقد يطلق الفاسد على الباطل
وعند الشافعي الباطل والفاسد اسمان مترادفان لما ليس بصحيح وهذا اصطلاح لا
معنى للاحتجاج عليه نفيا واثباتا ولقائل ان يقول اذا كانت الصحة عبارة عن كون
الفعل موصلا الى المقصود لم تكن مقابلة للفساد بل اعم منه لان الصلوة الفاسدة
توجب تفريغ الذمة بحيث لا يجب قضاؤها والبيع الفاسد يوجب الملك فينبغي ان
يكون صحيحا نافذا لترتب الاثر عليه ثم على ما ذكره الشافعي اعم من اللازم والمنعقد
اعم من النافذ ولا يظهر فرق بين الصحيح والنافذ قوله والفعل فرض اشارة
الى ان المتصف بالوجوب والحرمة ونحوهما هو فعل المكلف والحكم الذي بمعنى الخطاب
انما هو الايجاب والتحريم ونحوهما والذي بمعنى اثر الخطاب هو الوجوب والحرمة
ونحوهما وهذا التقسيم وقع للفعل اولا وبالذات ويفهم منه تقسيم الحكم ولذا يفهم
منه تعريف الفرض والواجب والحرام ونحو ذلك وتعريف الفرضية والوجوب
والحرمة ونحوها ومعنى اولوية الفعل او الترك اولويته عند الشارع بالنص عليه
او على دليله وفي اطلاق الاولوية على ما هو لازم يمتنع نقيضه كالفرض والواجب
والحرام نوع تسامح والمراد باستواء الفعل والترك في المباح استواؤهما في نظر الشارع
بان يحكم بذلك صريحا او دلالة تقريبه ان الكلام في متعلق الحكم الشرعي فيخرج فعل
البهائم والصبيان والمجانين ونحو ذلك فان قلت جميع ذلك من اقسام ما يعتبر
فيه المقاصد الاخروية وليس في هذه التعريفات اشارة الى ذلك قلت يجوز
ان يكون التعريفات المذكورة رسوما لا حدودا ولو سلم ففي الاولوية والاستواء اشارة الى معنى
الثواب والعقاب فان قلت قد يكون الوجوب والحرمة ونحو ذلك من اقسام ما هو

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)